



## قرار مجلس مدينة حلب رقم 100 لعام 2004

إن مجلس مدينة حلب.

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية رقم /15/ تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتها.

-وبعد الاطلاع على البند الثاني من أولاً من تقرير لجنة الخدمات المتعلقة بموضوع مخالفات تركيب المصاعد.

-وعلى موافقة أعضائه ( بالأكثرية) في جلسته رقم /15/ المنعقدة بتاريخ 23/9/2004 من دورته العادية الخامسة.  
-يقرر ما يلي-

مادة ١- تسوی أوضاع المصاعد القائمة أو المطلوب ترخيصها في الأبنية كما يلي:

١- مصاعد مركبة في بيت الدرج وهي مستثمرة ضمن أبنية مرخصة قبل تاريخ 1/3/1987 ولا يوجد قرار هدم صادر بناء على شکوى من قاطني البناء وأبعاد بيت الدرج تتجاوز على البعد الأصفرى أو المساحة الأصغرية وفق النظام العمرانى النافذ. يتم تسويه أوضاع هذه المصاعد: بفرض غرامة تعادل ضعف المنفعة عن التجاوز على البعد الأصفرى أو التجاوز على المساحة الأصغرية المفروضة وفق النظام العمرانى النافذ وتقدير المنفعة ب 5000 ل.س عن كل طابق.

٢- ترخيص مصاعد في بيت الدرج لأبنية مرخصة قبل تاريخ 1/3/1987 وأبعاد بيت الدرج تتجاوز على البعد الأصفرى أو المساحة الأصغرية وفق النظام العمرانى النافذ: يتم ترخيص هذه المصاعد باستيفاء غرامة تعادل ضعف المنفعة عن التجاوز على البعد الأصفرى أو التجاوز على المساحة الأصغرية المفروضة وفق النظام العمرانى النافذ وتقدير المنفعة ب 2500 ل.س عن كل طابق. وفي كلتا الحالتين يتم فرض غرامة مالية تعادل ضعف المنفعة عن إلغاء بيت المصاعد (إذا كان ملحوظاً في المخططات المرخص بموجبها العقار أو إذا كانت المخططات مفقودة) وتقدير المنفعة ب 5000 ل.س عن كل طابق.

٣- مصاعد مركبة ومستثمرة في بيت الدرج لأبنية مرخصة اعتباراً من تاريخ 1/3/1987 ولا يوجد قرار هدم صادر بناء على شکوى من قاطني البناء وأبعاد بيت الدرج تتجاوز على البعد الأصفرى أو المساحة الأصغرية المفروضة وفق النظام العمرانى النافذ. يتم تسويه أوضاع هذه المصاعد ب:

-فرض غرامة تعادل ضعف المنفعة عن إلغاء بيت المصاعد وتقدير المنفعة ب 5000 ل.س عن كل طابق.

-فرض غرامة تعادل ضعف المنفعة عن تركيب المصاعد في بيت الدرج وتقدير المنفعة ب 2500 ل.س عن كل طابق.

-فرض غرامة تعادل ضعف المنفعة عن التجاوز على التجاوز على البعد الأصفرى أو التجاوز على المساحة الأصغرية المفروضة وفق النظام العمرانى النافذ وتقدير ب 5000 ل.س عن كل طابق.

٤- ترخيص مصاعد في الأبنية السكنية المرخصة اعتباراً من تاريخ 1/3/1987 في بيت الدرج وذلك:

- باستيفاء: غرامة تعادل ضعف المنفعة لإلغاء بيت المصاعد والمنفعة تقدر ب 5000 ل.س عن كل طابق.



- غرامة تعادل ضعف المنفعة عن وضع المصعد في بيت الدرج وتقدر ب 2500 عن كل طابق.
- غرامة تعادل ضعف المنفعة عن التجاوز على البعد الأصغرى أو على المساحة الأصغرى المفروضة وفق النظام العمرانى النافذ وتقدر المنفعة ب 2500 ل.س عن كل طابق.
- 5- ترخيص المصاعد في الأبنية المشادة من قبل القطاع العام "الأبنية غير مرخصة أو غير مفرزة"  
أ- في بئر المصعد:
- إذا كانت الأبعاد تتوافق مع ما هو وارد في النظام العمرانى النافذ تطبق قرارات مجلس مدينة حلب النافذة.
- إذا كانت الأبعاد لا تتوافق مع ما هو وارد في النظام العمرانى النافذ تفرض غرامة تعادل ضعف المنفعة عن التجاوز على البعد الأصغرى أو التجاوز على المساحة الأصغرى وتقدر المنفعة ب 2500 ل.س عن كل طابق.
- ب- في بيت الدرج: يتم تسوية أوضاع هذه المصاعد بـ
- فرض غرامة تعادل ضعف المنفعة عن إلغاء بيت المصعد وتقدر المنفعة ب 5000 ل.س عن كل طابق.
- فرض غرامة تعادل ضعف المنفعة عن تركيب المصعد في بيت الدرج وتقدر المنفعة ب 2500 ل.س عن كل طابق.
- فرض غرامة تعادل ضعف المنفعة عن التجاوز على البعد الأصغرى أو التجاوز على المساحة الأصغرى المفروضة وفق النظام العمرانى النافذ وتقدر المنفعة ب 5000 ل.س عن كل طابق.
- ثانياً: في جميع الحالات السابقة يجب تحقيق الشروط الإنسانية المفروضة في قرارات مجلس مدينة حلب النافذة بتسوية أوضاع المصاعد.
- ثالثاً: تعالج مخالفات البناء كما يلي:
- 1- تنظيم تقارير فنية لكافة المخالفات في البناء ولجميع الطوابق.
  - 2- لا يتم تسوية وضع المصعد إلا بعد تسوية أوضاع المخالفات في الطوابق العلوية (الثاني والثالث ...).
  - 3- يتم معالجة أوضاع المخالفات في الطوابق السفلية (الأول-الأرضي ...) أصولاً.
- مادة 2- يطبق هذا القرار على الأبنية الخاضعة للنظام العمرانى المعصدق بالقرار الوزارى رقم 395 / لعام 1954 وقراراته النافذة.
- مادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه.